

Distr.: Limited
16 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٩ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن

٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة

في العراق والكويت

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق

والكويت^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة

الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إتهامها أو مواصلتها كل ستة

أشهر،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/56/794 و Corr.1، و A/56/820.

(٢) A/56/887 و Add.5.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٥٥/٢٦١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ومساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتعدى ٥٤ دولة وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛

- ٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- تقرير الأداء للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأداء المالي لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)؛
- تقديرات الميزانية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك مبلغ قدره ٢٠٠ ٥٧٣ ٥٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبة ومبلغ قدره _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ قدره _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

(٣) A/56/887/Add.5.

(٤) A/56/794.

تمويل الاعتماد

١٥ - تلاحظ مع التقدير أن نسبة الثلثين من هذا الاعتماد، وهي تعادل _____ دولار ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛ وهذا المبلغ ستقبله جزئيا حصة الكويت من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها _____ دولار؛

١٦ - تقرر أن تقسم مبلغا قدره _____ دولار فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥، الصادر في نفس التاريخ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء، الصادر أيضا في نفس التاريخ، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، البالغة _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك بمعدل شهري قدره _____ دولار، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها _____ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ قدرها _____ دولار، محسوبا في ذلك الزيادة في الإيرادات المتأتية لذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية من تقديرات الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ قدرها _____ دولار، محسوبا في ذلك الانخفاض في الإيرادات المتأتية لذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، وأخذة في الاعتبار الرصيد غير المربوط البالغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٢ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ ٧٣٠ ٨٧٨ دولاراً، وحصة كل منها من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولاراً، وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة لعام ٢٠٠١، على النحو المحدد في قرارها ٥/٥٥؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ ٧٣٠ ٨٧٨ دولاراً ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولاراً عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقاً للخطة المحددة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضاً**، أخذة في الاعتبار الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٩٠٠ ٢١٨ دولار في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبالغ المستحقة للدول من الحساب غير المربوط المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه مبلغاً يقسم فيما بين الدول الأعضاء وقدره ٧٢ ٩٦٠ دولاراً؛

٢١ - **تقرر كذلك**، أخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة الكويت للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن ترد إليها ثلثي الرصيد غير المربوط، بقيمة ٤٧٠ ٤٧٥ ١ دولاراً، وإيرادات أخرى بقيمة ٦٧٠ ٦٣٢ ٢ دولاراً، عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقابل هذين المبلغين جزئياً حصة حكومة الكويت، البالغة ٩٤٠ ١٤٥ ٩ دولاراً، من الانخفاض الذي طرأ على الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".